الأسبوع الثاني : المنهج الإسلامي في الاقتصاد .

قرر الإسلام أصول الاقتصاد منذ بداية التشريع الإسلامي ، وكانت حياة الرسول نموذجا حياً لتطبيق هذا التشريع الذي استمر على نهجه الخلفاء الراشدون من بعده.

1- عهد الرسول صلى الله عليه وسلم :

كان النظام الاقتصادي للدولة الإسلامية في مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أساس إشباع حاجات فقراء المسلمين، وكان يستلزم الأمر في ذلك الحين ضرورة الحصول على الأموال اللازمة للإنفاق من أجل تحقيق هذا الهدف، خصوصا إذا علمنا أنه آمن به كثير من ضعفاء المسلمين وكان يكتفي في ذلك الوقت بالأموال التي يتبرع بها الصحابة الأغنياء للإنفاق منها على الفقراء ولم تكن الزكاة إجبارية بل كانت الصدقة طواعية واختياراً .وعندما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة أخذ شكل الدولة الإسلامية يظهر بوضوح، وازداد عدد المسلمين، فجاءت الرغبة في الإنفاق والإثار والأخوة الإسلامية قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالا، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها، فإذا حلت، تزوجتها، قال: فقال له عبد الرحمن: لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة[1]؟ ورغب الشرع في الإنفاق قال تعالى { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم[2]}مدح من أكرمهم الله بالإيثار قال تعالى {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا، إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا[3]} وقال تعالى: { والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون[4]}

ثم جاء وعيد من يبخلون ومن يكنزون قال تعالى{ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون[5]}

ثم نزلت الآيات التي أوجبت على المسلمين الزكاة في أموالهم، قال تعالى: { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم[6] } وتولت السنة النبوية بيان الشروط التي يجب توافرها في المزكي وفي المال نفسه.

وقال أبوذر وجماعة معه: ما فضل من مال الرجل على حاجة نفسه فهو كنز.

وهذا يقتضي أن الذم في جنس المال، لا في منع الزكاة فقط. وقال عمر بن عبد العزيز: هي منسوخة بقوله: «خذ من أموالهم صدقة» فأتى فرض الزكاة على هذا كله، كأن الآية تضمنت: لا تجمعوا مالا فتعذبوا، فنسخه التقرير الذي في قوله: خذ من أموالهم صدقة، والله تعالى أكرم من أن يجمع على عبده مالا من جهة أذن له فيها ويؤدي عنه ما أوجبه عليه فيه ثم يعاقبه وكان كثير من الصحابة رضوان الله عليهم كعبد الرحمن بن عوف،

---

[1] صحيح البخاري52/3.
[2] سورة آل عمران الآية 92.
[3] سورة الإنسان الآيتان8و9.
[4] سورة الحشر الآية 9.
[5] سورة التوبة الآية 34 و35
[6] سورة التوبة الآية 103.

وطلحة بن عبيد الله، يقتنون الأموال ويتصرفون فيها، وما عابهم أحد ممن أعرض عن الفتنة، لأن الإعراض اختيار للأفضل والأدخل في الورع والزهد في الدنيا، والاقتناء مباح موسع لا يذم صاحبه، وما روي عن علي كلام في الأفضل[7]".

2- خلافة أبي بكر رضي الله عنه :
لم يختلف النظام الاقتصادي في عهد أبي بكر عنه في عهد رسول الله.
حيث نجد : نفس الموارد المالية (الزكاة ، الغنائم ، الفئ ، الجزية).
نفس السياسة المالية (اتخاذ قرارات الإنفاق) ولم تطل مدة حياة أبي بكر ليترك لنا قواعد أساسية في الاقتصاد ولا في غيره أنبه هنا أن بموت أبي بكر رضي الله عنه ماتت موسوعة إسلامية في الشعر في الأنساب في أيام العرب في الحديث فهو أكثر الصحابة رواية وإن لم يعد من المكثيرين نظرا لوفاته قبل الاحتياج وإلا فإن الصحابة رضي الله عنه يجدون عنده ما ليس عندهم.
3- خلافة عمر رضي الله عنه:
إن عمر رتب شئون الدولة ، وأحكم مواردها ، وحارب الانحراف ، وأعلى كلمة الحق، وكثرت الأموال في عهده (خراج ، جزية)
لم يكن هدف عمر جمع المال فحسب، بل كانت هناك سياسة حكيمة في الإنفاق تعود على ما ينفع المسلمين.
واهتم عمر بتعمير البلاد وإصلاحها (حفر الترع - إقامة الجسور- تشجيع الزراعة) وتأميم السواد وهو يقول لو عثرت بغلة في أرض العراق لخشيت أن أسأل عنها.
يعتبر عمر أول من أمر بسك النقود ، ولكنها لم تأخذ الشكل الرسمي إلا في عهد عبد الملك بن مروان (الخلافة الأموية).
4- خلافة عثمان رضي الله عنه :
لما تولى عثمان الخلافة لم يغير من سياسة عمر المالية ، وإن كان سمح للمسلمين باقتناء الثروة، وامتلاك الأراضي كما كان عهده يتسم بالرخاء ، وأدى ذلك إلى ارتفاع الأسعار ولقد كثرت الأموال في عهده وزادت الإيرادات.
وقد فرق بين الأموال الظاهرة، والأموال الباطنة.
حيث عهد إلى أصحاب الأموال وعروض التجارة في إخراج زكاتهم بأنفسهم ودفعها إليه ولم يجعل لها جباة مخصوصين حيث اعتبرها من قبيل الأموال الباطنة ، واكتفى بجباية الأموال كانت تعرف بالأموال الظاهرة.
5- خلافة علي رضي الله عنه:
إن علي كان أقرب إلى عمر في سياسته المالية من شدة تقتيره على نفسه وعلى أقرب الناس له.
كما كانت سياسته تشتمل على أسس عظيمة في فرض الضرائب وتنظيمها، وتدعيم النظام المالي للدولة بقواعد متينة تزيد من عمرانها، وحفظ أموالها، وتحول دون خرابها أو إفلاسها.

---

[7] البحر المحيط لأبي حيان 412/5.